الزمان بضعف الجسم وقل الجلد من لطف الله تعالى بعباده جاعلين تلك المحن مانا وخفيف الصلوات وقبلنا التو به جعفر لهم ان اهل العلم والشر ابع جميعا في اختلاف الازمان وذلك من لطف الله عز وجل بعباده واستشهد بالجارية في ذلك وظنهم ان هذه القواعد الا تخرج عن اصول القواعد وتبين بعضها ما جاء به الشرع المكرم

القسم الثالث في الدعاوى بالتهم والعدوان

والمدعى عليه بذلك ينقسم الى ثلاثة اقسام القسم الاول ان يكون المدعى عليه من اهل الدين والورع ليس من اهل تلك التهمة فهذا النوع لا تجوز عقوبته اتفاقا واختلفوا في عقوبة المتهم له على قولين والصحيح منهما انه يعاقب صيانة لتسلط اهل الشر والعدوان على اعراض البرءاء والقول الثاني ان المدعي بذلك لا يؤدب قال اصبغ ان كان المدعى عليه من اهل الصلاح والبراءة ادب المدعي عليه مضرة اذية ولم يعذر بها وقال مالك لا يؤدب اذا كان طالبا لحقه وان قاله على وجه المشاتمة نكل به وقال اشهب ان اتهم المدعي انه اراد عيبه وشتمه ادب والا فلا **مسألة** لو ادعت امرأة على رجل انه غصبها على نفسها وكان من اهل الصلاح والطهارة ادبت عليه حد القذف وحد الزنا الذي اقرت به من نفسها وسيأتي ذلك **مسألة** وكذلك لو ادعى غصبا على رجل من اهل الخير والدين ادب وقال اشهب لا يؤدب ولا يحلف المدعى عليه في مثل الصور الا في الزوال ان كان المدعى به عقارا لا يعلم يحلف وان كان صغيرا لا يستحق مع مالك قولان مبنيان على جواز سماع هذه الدعوى والصحيح انها لا تسمع في مثل هذه الصور ولا يحلف المدعى عليه فيما يتضمن الاذى ... ثم ان المراد به اهل العفاف والاستقامة في **تنبيه** قال ابن القصار ... جهة الظنون والتهم الى المدعى عليه حتى يثبت انه ممن يليق به مثل ذلك التهمة فاذا ثبت ذلك حلف ويبين له ود اليمين **تنبيه** قال ابن سهل اذا كانت الدعوى في زمن بتهمة اعتمد الحاكم لم يجب اليمين على ابا حلفه ولا تجب اذا كان المدعى عليه ممن يتهم بذلك ويشبه اليه ويكون متهما وبه قال ابن لبابة وسواء ثبت عليه الغصب والتعدي او لم يثبت الا انه يعرف بذلك وادعى به عليه قبل ذلك اما لو اشتهر احد الخصمين على صاحبه انه من اهل التهم لانه قد انكر ... ابيت بعضا واثبت عليه بعض ذلك فان لم يكن ... ان يعرف من اهل الريب التي تلزم اليمين فيها بسبب التهمة قال ابن لبابة واذا كان القاضي لا يعرفه فليكشف عنه من اوجه او في مجلس الحكام قال مطرف انما يحلف في المرفه من اتهم بلا في بها ... قال ابن ... حتى يرى ... ولم يتهم ... فان لم يحلف وان اتهم بانه لا يتورع عن مال غيره اذا امكنه فلا يحلف **مسألة** ... في التهم لا ترد لان الدعوى لا تحقيق فيها والا فقطع برا من طن فاذا امتنع المتهم عن اليمين حبس حتى يحلف لانه حابس نفسه **فرع** قال ابن لبابة وابن القاسم كل ما كان من دعوى مقصورة فقطع المدعي بان المدعى عليه اعذر بذلك الشي المدعى به كان المدعى عليه ذلك رد اليمين على المدعي وما لم يكن من يمين تهمة حلف المدعى عليه عن ذلك فان نكل شدد القاضي عليه بما يراه من الحبس او غيره **فرع** قال ابن سهل وان لم يحقق المدعي دعواه على المدعى عليه وانما اتهمه بجناية وشبهها ولم يقطع عليه فانما اليمين ان يكون ممن يتهم في دينه باستحلال مال الناس وسيأتي في القسم الثالث ما يوضح مسائل هذا القسم الاول القسم الثاني من المتهم بالفجور كالسرقة وقطع الطريق والقتل والزنى ومن القسم الثاني ان يكشفوا ويفتش عليهم بقدر تهمتهم وشهرتهم بذلك وربما كان بالضرب والسجن دون الضرب على قدر ما اشتهر عليهم قال ابن قيم الجوزية الحنبلي ما علمت احدا من ائمة المسلمين يقول ان هذا المدعى عليه بهذه الدعوى وما اشبهها يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره وليس تحليفه وارساله مذهبا لاحد من الائمة الاربعة وغيرهم ولو حلفنا كل واحد منهم واطلقناه وخلينا سبيله مع العلم باشتهاره بالفساد في الارض وكثرة سرقاته وقلنا لا ناخذ الا بشاهدي عدل كان ذلك مخالفا للسياسة الشرعية ومن ظن ان الشرع تحليفهم وارسالهم فقد غلط غلطا فاحشا مخالفا لنصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم والاجماع ولاجل هذا الغلط العظيم تجرأ الولاة على مخالفة الشرع وتوهموا ان السياسة الشرعية قاصرة عن سياسة الخلق ومصلحة الامة فتعدوا حدود الله تعالى وخرجوا من الشرع الى انواع من المظالم والبدع في السياسة على وجه لا يجوز وسبب ذلك الجهل بالشريعة ومن حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من تمسك بالكذب والبهتان ضل وقد تقدم في اول الباب من امعان رسول الله

ص

١٣٢

صلى الله عليه وسلم ما يدل على عقوبة المتهم وحبسه واعلم ان هذا النوع من المتهمين يجوز ضربه وحبسه كما قاله علماء الدليل الشرعي **مسألة** وفي المستفو وان كان المدعى عليه متهما ففي الموازية عن اشهب يحلف ويسجن زاد ابن سهل وامتحانه بقدر ما اتهم فيه وعلى قدر حاله ومنهم من يجلد بالسوط مجردا وقال اصبغ لا يقيد وقال القاضي والظاهر في نفي الضرب واما السجن فيسجن بقدر راي الامام وقال مالك لا يسجن حتى يموت وكتب عمر بن عبد العزيز ان يسجن حتى يموت يعني اذا قال ابو بكر وبه قال الليث وقاله مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم واصبغ فيمن يسرق له متاعا فاتهم رجلا معروفا بذلك فان يحبسه ... الشاهد اذا كان معروفا بذلك لشكوى منه على ادواره على ما ذكر ... المتاع يجب ان يضيق عليهم بالسجن ويمس بعضهم وحكى اولياء يقوم مع نساء حاله فيهم قال البلاجي وعليه يدل مع ما تقدم من قاعدة والسجن وروى ابن حبيب وابن الموازية يضرب ويسجن ويجلد وروى ابن الموازية واشهب لا يمين عليه بوجه ابتداء بل اليمين انما تلزم فيما ادعى عليه به من الحق المالي ووجه تعيينها ان الدعوى متعلقة بالسرقة الموصوف بها ويجلد ويضرب ويسجن وان لم يكن متهما ولا موصوفا بذلك لم يعرض له وان كان من لا يليق به ذلك ادب المدعي وفي الواضحة قال مطرف كل من شهر عليه انه موصوف بالسرقة فانه يحبس في السجن حتى يموت واما الذي لا يعرف حاله فلا يسجن حتى يسال عنه وان سجن فلا يطال سجنه **مسألة** وفي احكام ابن سهل اذا وجد عند المتهم بعض المتاع المسروق وادعى المتهم انه اشتراه ولا بينة له فهو متهم بالسرقة ولا يسجن الى الابد ولكن ان كان غير معروف بذلك فعلى السلطان حبسه والكشف عنه وان كان معروفا بالسرقة حبس ابدا حتى يموت في السجن **مسألة** وقال ابن الموازية ادعى عليه بسرقة واتهم بها كشف واستقصي عليه بقدر تهمته وشهرته ... من العلماء وقاله مالك والليث قال ابن وهب قال الليث وحق عليه ... منهم ... وقال اشهب ان كان متهما اخذ منه ... يضرب بقدر ما اتهم به وعلى قدر حاله ومنهم من يجلد بالسوط مجردا **مسألة** واذا كان الظالم يشهر على المدعى عليه انه متهم فان كان الوالي ... به اليه ولا يشهد عليه ... انه لا يقر بغير حق **مسألة** قال ابن حبيب ... الوالي ... موصوفا بذلك متهما ... قال اشهب لا يمين عليه **مسألة** قال ابن حبيب قال ابن الماجشون ومن شهد عليه بينة انه سارق معروف بالسرقة متهم بها ... فلا قطع عليه ... عليه الحبس الطويل

فصل

في احكام المتهم بالغصب والعدوان وقطع الطريق في الكشف والاختبار لما ادعي به عليهم **مسألة** ... حتى يخرج ما عنده **مسألة** ومن اتهم رجلا انه غصبه مالا فانكر فان كان ممن يليق به ذلك هدد ويكون فلم يخرج شيئا ... فلا يضرب ... واما الذي لا يعرف بعينه فلا يضرب حتى ... [illegible]

فصل

واختلفوا في قول بعض هذا المتهم فقال جماعة من اصحاب مالك رحمهم الله منهم اشهب وغيره انه يضربه الوالي والقاضي ... ذكره ابن حبيب قال ابن هشام ... ومن ... يعرف بالسرقة ... الصبيان ... بغلام ... الوالي ... ضربه سوطا ... وقال الامام احمد وقال بعض الشافعية يضربه الوالي دون القاضي ولمالك الحبس وضرب الوالي والقاضي ... ذلك جماعة من الحنابلة ووجه ذلك ... الضرب المشروع ... الحدود والتعزير ... وذلك انما يكون بعد ثبوت اسبابها وتحققها فيتعلق ذلك بالقاضي ... الوالي المنع من الفساد في الارض وقمع اهل الشر والعدوان وذلك لا يتم الا بالعقوبة للمتهمين ... وهذا ... حكى ابن قيم الجوزية الحنبلي ... الشافعية ... والقرافي ... كما ... في ضرب المتهم كما ... عليه في ... الباب ... [illegible]

Copyright © King Saud University